[225] رضي ا عنه قد نهى عن ذلك كما رواه الترمذي في الجامع، فباعتبار أن نهيهما معناه بيان أنه غير مباح، ونهى معاوية منع الناس جبرا من أن يأتوا به على مذهب علي رضي ا تعالى عنه وغيره من الصحابة، فهو أول من نهى بهذا المعنى، وا سبحانه وتعالى أعلم.

ومنها: قوله في زكاة الفطر اني أرى ان مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر، أنكر عليه ذلك أبو سعيد الخدري رضي ا تعالى عنه وقال: تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها، وذلك لما روى الائمة الستة عنه: كنا نخرج إذ كان فينا رسول ا صلى ا عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: اني أرى مدين من سمراء الشام.

الحديث. وفيه قال أبو سعيد: أما أنا فاني لا أزال أخرجه أبدا ما عشت، ولما بلغ ابن الزبير رأي معاوية قال: بئس الاسم الفسوق بعد الايمان، صدقة الفطر صاع صاع. وأولياته المحدثة لا تخفى كثرتها على عاثر علم الحديث " 1. بل كان معاوية بن أبي سفيان المجتهد ! يرتكب كبائر المحرمات الموبقة عالما عامدا بمرأى من الناس غير متحرج، قال السندي بعد أن ذكر رواية معاوية حديث نهى النبي صلى ا عليه وسلم عن جلود النمر مع استعمال معاوية اياها، قال: " وليس معاوية ممن يقال إذا عمل بخلاف مرويه دل على النسخ، مع

_____ (1) دراسات اللبيب 95 - 96.

_____